

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وعند أبي يوسف فاسد لأنه إذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده كذا في البدائع وتبعه في البحر ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم أن يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة ولا يصح النكاح إلا إذا علم أنه من زنا .

ففي الزيلعي وغيره لو ولدت المنكوحة لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لأن العلوق سابق على النكاح ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة اهـ . فليتأمل .

قوله (ولو لأقل منهما) أي لأقل من سنتين من وقت الطلاق ولنصفه أي لنصف حول من وقت تزوج الثاني فقد أمكن هنا جعله من الأول أو من الثاني .

قوله (لكنه نقل هنا) أي في هذا الباب قبيل قوله إلا أن يدعيه أي والنص هو المتبع فلا يعول على البحث معه ط .

قوله (دليل انقضاء عدتها) فكان بمنزلة ما إذا أقرت بانقضائها .

قوله (إن أمكن إثباته منه) أما إذا لم يمكن بأن جاءت به لأكثر من سنتين مذ كانت ولسته أشهر مذ تزوجت فهو للثاني كما في البحر عن البدائع .

قوله (ولو نكح امرأة) الأولى نكحها ليعود الضمير على معتدة البائن وإن كان الحكم أعم لكن ليوافق آخر الكلام .

قوله (فنسبه للثني) أي وجاز النكاح .

بحر .

قوله (فنسبه للأول) لأن الخلق لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما فيكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة .

بحر عن الولوالجية .

وقدما في العدة كلاما فيه .

قوله (لأنه نكاح باطل) أي فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد فإنه وطاء

بشبهة فيثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل .

رحمتي .

والسبحانه أعلم .

\$ باب الحضانه \$ لما ذكر ثبوت نسب الولد عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد .

فتح .

قوله (بفتح الحاء وكسرهما) كذا في المصباح والبحر عن المغرب لكن في القاموس حَضَن الصبي حَضَنًا وحَضَانَةً بالكسر جعله في حَضَنِهِ أو رَبَاهُ كاحتَضَنَهُ ثم قال وحَضَنَ فلانًا حَضَنًا وحَضَانَةً بفتحهما نَحَاهُ عَنْهُ .

قوله (تربية الولد) هذا على إطلاقه معناه اللغوي أما الشرعي فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة كما أفاده القهستاني .

قوله (تثبت للأم) ظاهره أن الحق لها وقيل للولد وسيأتي الكلام عليه .
\$ مطلب شروط الحاضنة \$ قال الرملي ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة .

وأن تخلو من زوج أجنبي وكذا في الحاضن الذي سوى الشرط الأخير هذا ما يؤخذ من كلامهم اهـ .